المرام هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضافي وصول الطلب بمعنى المطلوب اي فالمراد وصول مطلوبي من جمع الادلة الاحكام ثم جعله اسما للمختصر ويحتمل انه اضافه الى مفعول المصدر اي بلوغ الطالب مطلوبه من الادلة الاحكام والله بالنصب مفعول اسال قدم عليه لافادة الحصر اي لا اسال غيره ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالا بفتح الواو الشدة والثقل كما في القاموس اي لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار اذ الاعمال الصالحة اذا لم تخلص لوجه الله تعالى انقلبت اوزارا وآثاما وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى انزهه عن كل قبيح وانعت له العلو على كل عال في جميع صفاته وكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربي الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى كتاب الطهارة هما في الاصل مصدر اذا ضبطا وجعلا اسما للمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور الدينية على غيرها واهتماما باهمها وهي الصلوة ولما كانت الطهارة شرطا من شروطها بدأ بها او هي هنا اسم مصدر طهر يطهر او طهارة مثل كلم تكلم وكلاما وحقيقتها استعمال المطهرين اي الماء والتراب او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث لان الفقيه انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من الوجوب وغيره ثم لما كان الماء هو المامور بالتطهير به اصالة قدمه اي قدم الكلام على احكامه باب المياه والباب لغة ما يدخل ويخرج منه ادخلوا عليهم الباب وائتوا البيوت من ابوابها وهو هنا مجاز شبه الدخول في الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الاماكن المحسوسة ثم اثبت لها الباب والمياه جمع ماء واصله موه ولذا اظهرت الهاء في جمعه وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف انواعه باعتبار حكم الشرع فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره وباعتبار الخلاف ايضا في بعض المياه كماء البحر فانه نقل الشارح الخلاف في التطهير به عن ابن عمر وابن عمرو وفي النهاية ان كون ماء البحر مطهرا خلافا لبعض اهل الصدر الاول وكانه لتقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهورية وهو حجة الجماهير فقال الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه الجار متعلق بمقدر كانه قال باب المياه اروي او اذكر او نحو ذلك فيها حديثا عن ابي هريرة وهو الاول من احاديث الباب وابو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر الذي تسكن النفس اليه من الاقوال انه عبد الرحمن بن صخر وبه قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد وذكر لابي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة الاف حديث وثلاثمئة واربعة وسبعين حديثا وهو اكثر الصحابة حديثا وليس لاحد من اصحابه هذا القدر ولا ما يقاربه قلت كذا في الشرح والذي ابتعه في الاستيعاب لابن عبد

البربلفظ

البر بلفظ الا انه حيث قال او عبد الرحمن هو الذي تسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام ثم قال فيه مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن في البقيع وقيل مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان يومئذ اميرا على المدينة كما قاله ابن عبد البر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في البحر اي في حكمه والبحر الماء الكثير او المالح فقط كما في القاموس هو الطهور وهذا اللفظ ليس من مقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل من مقوله بفتح الطاء المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر كما في القاموس وفي الشرح انه يطلق على المطهر وبالضم مصدر وقال سيبويه انه بالفتح لهما ولم يذكره القاموس بالضم والجوهري ماؤه هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضي انه اريد بالضمير في قوله هو البحر بمعنى مكانه اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه والحل هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارقطني الحلال ميتته هو فاعل ايضا اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة هو ابو بكر قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك هو من شيوخ البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه واللفظ له اي لفظ الحديث الثابت شرحه لابن ابي شيبة وغيره ممن ذكر اخرجوه بمعناه وصححه ابن خزيمة بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تانيث قال الذهبي الحافظ الكبير امام الائمة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان واخرجه الترمذي وصححه ايضا فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح هذا لفظ الترمذي كما في مختصر السنن للحافظ المنذري وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معلل ولا شاذ هذا وقد اخرج المصنف هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم يخل طريق منها عن مقال الا انه قد جزم بصحته من سمعت وصححه ابو عبد البر وصححه ابن منده وابن المنذر وابو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه قال الزرقاني في شرح الموطا وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في جميع الاقطار في سائر الاعصار ورواه الائمة الكبار ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطا ان ابا هريرة قال جاء رجل وفي مسند احمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا به وفي لفظ ابي داود بماء البحر

Copyright © King Saud University